

# كراسة شروط ومواصفات

## لإدارية و تشغيل

### مراكز خدمة السيارات

## الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل مراكز خدمة السيارات

المحتويات	م	الصفحة
1 قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	5	
2 تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	6	
3 الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	7	
4 مقدمة	8	
5 وصف العقار	9	
6 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	10	
7 ٣/١ من يحق له دخول المزايدة	12	
8 ٣/٢ لغة العطاء	13	
9 ٣/٣ مكان تقديم العطاءات	13	
10 ٣/٤ موعد تقديم العطاءات	13	
11 ٣/٥ موعد فتح المظاريف	13	
12 ٣/٦ تقديم العطاء	14	
13 ٣/٧ كتابة الأسعار	14	
14 ٣/٨ مدة سريان العطاء	14	
15 ٣/٩ الضمان	14	
16 ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	15	
17 ٣/١١ مستندات العطاء	15	
18 ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	16	
19 ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	17	
20 ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	17	
21 ٤/٣ معانينة العقار	17	
22 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	18	
23 ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	19	
24 ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	19	
25 ٥/٣ سحب العطاء	19	
26 ٥/٤ تعديل العطاء	19	
27 ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	19	
28 ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	20	
29 ٦/١ الترسية والتعاقد	21	
30 ٦/٢ تسليم الموقع	21	

## الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل مراكز خدمة السيارات

م	المحتويات	الصفحة
٧	الاشتراطات العامة	
٧/١	توصيل الخدمات للموقع	٢٢
٧/٢	البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد	٢٣
٧/٣	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٣
٧/٤	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٢٣
٧/٥	استخدام العقار لغرض المخصص له	٢٤
٧/٦	التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	٢٤
٧/٧	موعد سداد الأجرة السنوية	٢٤
٧/٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٤
٧/٩	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٢٥
٧/١٠	أحكام عامة	٢٥
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٦
٨/١	مدة العقد	٢٧
٨/٢	فتره التجهيز والتجديد	٢٧
٨/٣	مواقف السيارات	٢٧
٨/٤	اشتراطات الصيانة	٢٨
٨/٥	تحديد مركز خدمة السيارات	٢٨
٩	اشتراطات الأمن والسلامة:	٣٠
٩/١	الإجراءات الوقائية	٣١
٩/٢	اللوحات الإرشادية	٣١
٩/٣	حماية العاملين	٣١
٩/٤	تدريب العاملين	٣١
٩/٥	تأمين مستلزمات الإسعاف	٣١
٩/٦	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	٣١
٩/٧	المسؤولية عن حوادث العمل	٣١



## الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل مراكز خدمة السيارات

الصفحة	المحتويات	م
٣٢	الغرامات والجزاءات	١٠
٣٣	المرفقات:	١١
٣٤	١١/١ نموذج العطاء	
٣٥	١١/٢ الرسم الكروكي للموقع	
٣٦	١١/٣ نموذج تسليم العقار	
٣٧	١١/٤ إقرار المستثمر	
٣٨	١١/٥ نموذج العقد	
٣٩	١١/٦ نموذج العطاء	
٤٠	١١/٧ الرسم الكروكي للموقع	



## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء		
٢	نوكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
٧	صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة مراكز خدمة السيارات		
٨	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٩	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

## ب . تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو مركز خدمة السيارات المراد تشغيله وإدارته من المستثمر والكائن بالموقع المحددة بياناته في وصف العقار.	المشروع:
هو مركز خدمة السيارات المقام على الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والموضحة بياناته في وصف العقار.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز خدمة السيارات.	المستثمر:
هو الجهة التي تقدم عرضاً في المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء:
هو مركز يضم عدداً من الورش المنفصلة، تشمل كافة خدمات الصيانة المتعلقة بالسيارات.	مركز خدمة السيارات:
هي طريقة لإثارة التناقض بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة:

## ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

الالي	البيان	التاريخ	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات		التاريخ الذي تم فيه النشر
موعد فتح المظاريف	إعلان نتيجة المزايدة		كما هو محدد في الإعلان
موعد الإخطار بالترسية	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة		كما هو محدد في الإعلان
تاريخ تسليم العقار	بداية سريان مدة العقد		تحدد الأمانة/البلدية تحديدها
	موعد سداد أجرة السنة الأولى		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.
	عند توقيع العقد		من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ١. مقدمة

## ١. مقدمة

ترغب بلدية روضة سدير في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير مركز خدمة للسيارات لإدارته وتشغيله وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقiqueة لكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/البلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:  
إدارة: الاستثمار



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٢. وصف العقار



## ٢. وصف العقار

النشاط	خدمات السيارات
مكونات النشاط	ارض
موقع العقار	المدينة روضة سدير
الشارع: عام	الحي الصناعية
رقم المخطط	٢٨١
حدود العقار	رقم العقار ٣١
شمالا : ارض	بطول ٥٠ م
جنوبا : ارض	بطول ٥٠ م
شرقا : مواقف سيارات	بطول ٢٧ م
غربا : ارض	بطول ٢٧ م
نوع العقار	ارض
مساحة الارض	١٣٥٠
مساحة المباني	١٣٥٠
عدد الادوار	١
نوع البناء	مسلح

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- ٣/١ من يحق له دخول المزايدة:**  
يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إدارة وتشغيل مراكز خدمة السيارات القدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية الموافقة على استبعاده.
- ٣/١/١ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.**
- ٣/٢ لغة العطاء:**  
٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٣/٢/٢ في حال تقديم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- ٣/٣ مكان تقديم العطاءات :**  
٣/٣/١ تقدم العطاءات عن طريق منصة فرص
- ٣/٤ موعد تقديم العطاءات:**  
٣/٤/١ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يت تحديده من قبل المنصة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
- ٣/٥ موعد فتح المظاريف:**  
٣/٥/١ يتم تحديد الموعد عن طريق منصة فرص
- ٣/٦ تقديم العطاء:**  
٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٣/٦/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مخروم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- ٣/٧ كتابة الأسعار:**  
٣/٧/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :  
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويُستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيف أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه بختمه.

٣/٨ مدة سريان العطاء: مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان : يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان: يرد الضمان للأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المزايدة، ويرد للأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:  
٣/١١/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣/١١/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٥ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣/١١/٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٧ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.

#### الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

#### معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ٥/١ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر آية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢

تأجيل موعد فتح المظاريف:  
يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣

سحب العطاء:  
لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

٥/٤

تعديل العطاء:  
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥

حضور جلسة فتح المظاريف:  
يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ٦/١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية بما تراه.
- ٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٦/١/٣ يجوز للأمانة/للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/٢ تسليم الموقع:
- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٧. الاشتراطات العامة

## ٧. الاشتراطات العامة

- ٧/١ **توصيل الخدمات للموقع:**  
إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٧/٢ **البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد:**  
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً لتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.
- ٧/٣ **الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**  
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
- ٧/٤/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
- ٧/٤/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة البلدية.
- ٧/٤/٣ تحسين وجهات المبني من الطراز الحديث
- ٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له:  
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يتربّ عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٧/٦ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**  
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/٧ **موعد سداد الأجرة السنوية:**  
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٧/٨ **إلغاء العقد للمصلحة العامة:**  
يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ٧/٩ **تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**
- ٧/٩/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٧/٩/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٧/١٠ **أحكام عامة:**
- ٧/١٠/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.

- ٧/١٠/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١٠/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٧/١٠/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٨ . الاشتراطات الخاصة

## ٨. الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ مدة العقد:**  
مدة العقد (١٠ سنوات) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية. سيتم زيادة (١٠ %) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.
- ٨/٢ فترة التجهيز والتجديد:**  
يمنح المستثمر فترة (١٢ شهر) من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.
- ٨/٣ مواقف السيارات:**
- ٨/٤/١ يلتزم المستثمر بتوفير عدد ١٥ موقف مظللة للسيارات على الأقل.
  - ٨/٤/٢ يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي ترتد المركز أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحاطة بالموقع.
- ٨/٤ اشتراطات الصيانة:**
- ٨/٤/١ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمركز، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وفقاً لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرافق المركز بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات الإرشادية، وأجهزة، ووسائل السلامة، ومعدات الإطفاء، وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.
  - ٨/٤/٢ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانته المبني والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المركز؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
  - ٨/٤/٣ يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها الأمانة/البلدية المعنية.
  - ٨/٤/٤ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المركز، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسلامة حفاظاً على الصحة العامة.
- ٨/٥ تجديد مركز خدمة السيارات:**
- ٨/٥/١ يلتزم المستثمر بتجديد مباني ومرافق مراكز خدمة السيارات ليؤدي وظيفته بطريقة سلية وآمنة.
  - ٨/٥/٢ في حالة ترميم بعض العناصر لا يسمح باستخدام مواد غير مقاومة للحرق.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ٩. اشتراطات الأمان والسلامة

## ٩. اشتراطات الأمن والسلامة

### ٩/١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٩/١/١ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمركز.

٩/١/٢ تزويد المركز بنظام إنذار مناسب ضد الحرائق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

**اللوحات الإرشادية:**

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة بدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

**حماية العاملين:**

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم المركز عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

**تدريب العاملين:**

تدريب عمال المركز على كيفية استخدام طفایيات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

**تأمين مستلزمات الإسعاف:**

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

**الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:**

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

**المسؤولية عن حوادث العمل:**

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ١٠. الغرامات والجزاءات



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات لإدارة  
وتشغيل مراكز خدمة السيارات

## ١١. المرفقات (الملاحق)



## ٢/١٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

## إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٣ - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:
- ٤ - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع



أمانة منطقة الرياض  
RIYADH REGION MUNICIPALITY

المملكة العربية السعودية  
وزارة البلديات والإسكان  
أمانة منطقة الرياض  
بلدية روضة سدير